الحق والمجانسة بين الاموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان هو امينا
في العين كالكيس في حقيقة الاستيفا كا ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن
في حياته وكفنه بعد مماته وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام
عليه غرمه فاذا هلك الرهن ضمن اي المرتهن بالاقل نجب تقريعه
باللام لئلا يتوهم كون من في قوله من قيمته ومن الدين تفصيلية
وليس كذلك بل بيانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين ايهما
كان وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا ولو استويا اي الدين وقيمة
الرهن سقط دينه اي صار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كانت قيمته
اي الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به
الاستيفا وهو بقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين
قدره ورجع المرتهن بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة
فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع
المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة
وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن
هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا اي سوا كان من الاموال
الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كا
لنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة
فقط له اي المرتهن طلب دينه من راهنه لان الرهن لا يسقط طلب
الدين وله حبسه اي الراهن بالدين وان كان الراهن في يده لان حقه
باق بعد الرهن والحبس جزا الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي
يحبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض
دينه او يبراه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن بطريق
الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لا الانتفاع به اي بالرهن
عطف على قوله طلب دينه مطلقا اي لا بالاستخدام ولا بسكنى ولا لبس
ولا اجارة ولا اعارة سوا كان من المرتهن او الراهن الا باذنه اي اذن

الراهن

الراهن ان كان المنتفع المرتهن او اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن
فلو فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن تعدى ولم يبطل اي الرهن به اي
بالتعدي واذا طلب اي المرتهن دينه ان لم يكن لحمله مونة متعلق بقوله
ولو في غير بلد العقد لان قبضه قبض استيفا فلا وجه لقبض ماله مع
قيام يده الاستيفا لان هلاكه محتمل فاذا هلك في يد المرتهن تكرر
الاستيفا ان لم يكن لحمله مونة متعلق فان الاماكن كلها في حق التسليم
كمكان واحد فيما ليس لحمله مونة فاذا احضره اي المرتهن الرهن سلم
الراهن الدين ثم المرتهن الرهن ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن
بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كما في المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم
الثمن وان كانت اي لحمل مونة سلم اي الراهن الدين بلا احضار الرهن اي
لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم يعني التخلية
لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا في
الكافي مرتهن طلب دينه لا يكلف اي المرتهن احضار رهن وضعه
عند عدل بامر الراهن لكونه في يد الغير بامر الراهن ولا يكلف ايضا
المرتهن احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي امر الراهن حتى
يقبضه لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كان الرهن رهنه وهو
دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
ايضا مرتهن معه رهنه تمكينه اي تمكين الراهن من بيعه اي الرهن
ليقضي دينه يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب
على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدايم الى ان يقضي
الدين فكيف يجب القضا من ثمنه ولا يكلف ايضا من قبض بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يحبس كل الرهن
حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ويحفظه بنفسه وعياله كزوجته
وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان
العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى ان المراة لو دفعته الى زوجها لا

دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضا
لان قبضه قبض استيفا فلا وجه لقبض
مع قيام يد الاستيفا لان هلاكه محتمل
فهلك في يد المرتهن تكرر الاستيفا

Copyright © King Saud University